اثنان ربع الثمانية وان شئت جزئ لواحد ربع ما يخرج له في كل
مسئلة واجمع ذلك فيحصل ايضا ما ذكر **قوله** فان كان
من واحد او كان اكثر او انثى او بنت خنثى او ثلاث ومثلك
او حظ خنثى او خنثى بلا اشكال قال العطار الثاني عشر
من اوجه الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوريته وانوثيته صح الكلام على الخنثى
وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل غالب الفرضيين لانه
يبتنى الحكم في تاخير الكلام عليه **قلت** لعل المص
انما اخر هذا البحث ليختم كتابه بقوله بلا اشكال وجه
من الخنثى ما لا يجمع فيه قال العطار فاول العلامات التي
يستدل بها على ذلك البول قال العقباني في الشفاء انه
عليه الصلاة والسلام قال يورث من حيث يبول لكنه ضعيف
السند نعم وضعيف المتن لان الكلام في الاستدلال على توريثه
لا في ارث عنه الا ان يكون يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا
بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم حينئذ المتن هـ **قلت**
والظاهر ان لفظ الحديث كذلك والله اعلم هـ كلام العطار
قلت في العقباني فانظره قال ابن يونس واجمع المتكلمون
فيه انه ينظر الى مباله فان كان من الذكر فهو ذكر وان كان من

من الفرج فهو انثى قال ابن خروف وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه اول ما يبول منه
وفي لفظ اخر انه عليه السلام قال يورث من حيث يبول قال
القاضي وهو ضعيف السند نعم وضعيف المتن وان الاستدلال
بالبول وغيره انما هو فيما يرث لا فيما يورث عنه مثل كلام العط
في وهو غير صحيح كلام العقباني في الشرح وكتب هو عليه في
هامش ما نصه الحديث الثاني هو في الاحكام عن ابي الحسن بن علي
الحلواني عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر
من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث
يبول هـ من امر ضعف الاسناد يكون وذكر عبد الحق في كتابه
من مثل الكلبي ذكر منه الحلواني وزاد بعد كذا وقال عا
انثى او بطالب اذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث ذكر وان خرج
من قبل الانثى ورث ميراث انثى وذلك قول جابر بن زيد
وغيرهم من التابعين والحديث انما هو يورث بفتح الواو وتشديد
الراء لا كما نقله الغالط وايضا فان القاضي نقله عن الشفاء
وليس هو في الشفاء وهو تابع في ذلك للشاطبي كما هو عادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1